



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1
26 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية، المعقودة في نيروبي من
٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
٣	٢/م أ-١ مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة.....
١٣	٢/م أ-٢ تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو.....
١٤	٢/م أ-٣ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو.....
١٩	٢/م أ-٤ لجنة الامتثال.....
٣١	٢/م أ-٥ صندوق التكيف.....
٣٤	٢/م أ-٦ بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	المقرر
٣٦	٢/م أ/٧ استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه
٣٧	٢/م أ/٨ إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: إيطاليا
٣٨	٢/م أ/٩ امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
٤٠	٢/م أ/١٠ اقتراح من بيلاروس لتعديل المرفق باء ببروتوكول كيوتو
٤٢	٢/م أ/١١ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
	القرار
٤٤	٢/م أ/١ الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا ولشعب مدينة نيروبي

المقرر ١-م أ-٢

مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ أطلع على المقررين ٧/م أ-١ و ٦/م أ-٢،

وإذ يدرك التزايد السريع في مجموعة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والحجم المتزايد لعمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة،

وإذ يرحب بإنشاء ١١٢ سلطة وطنية معيّنة، تضم ٩١ سلطة لدى أطراف من البلدان النامية،

وإذ يُدرك الأطراف الراغبة في المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معيّنة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية ضمان سير آلية التنمية النظيفة على نحو كفء، وفعال من حيث التكاليف، وشفاف، والدور التنفيذي والإشرافي لمجلسها التنفيذي،

وإذ يعرب عن تقديره العميق للأطراف التي ساهمت حتى الآن في تمويل أعمال آلية التنمية النظيفة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد أن من حق الطرف المضيف تأكيد ما إذا كان نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أن امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون في تكوينات جيولوجية لا بد لهما من أن يؤديا إلى نقل التكنولوجيا المأمونة والسليمة بيئياً، والدراية الفنية،

وإذ يلاحظ أن التقرير الخاص الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه^(١) يقدم تقييماً شاملاً للجوانب العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية لتكنولوجيات امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه كخيارات في مجال التخفيف،

وإذ يسلم بأنه لا يزال يوجد عدد من المسائل التي لم تُحل بعد، وهي مسائل تقنية ومنهجية وقانونية وفي مجال السياسة العامة فيما يتصل بأنشطة امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة، ومنها

(١) http://arch.rivm.nl/env/int/ipcc/pages_media/SRCCS-

[.final/IPCCSpecialReportonCarbondioxideCaptureandStorage.htm](http://arch.rivm.nl/env/int/ipcc/pages_media/SRCCS-final/IPCCSpecialReportonCarbondioxideCaptureandStorage.htm)

المسائل المذكورة في تقرير المجلس التنفيذي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية،

وإذ يسلم بوجود حاجة إلى بناء القدرة في مجال تكنولوجيات امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون وتطبيقات هذه التكنولوجيات،

أولاً - أحكام عامة

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وبتوفر معلومات عن ٤٠٩ أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجلة؛ وعن إصدار ١٨,٨ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛ ومصادقة/تعيين ١٧ كياناً تشغيلياً؛ والموافقة على ٧١ منهجية من منهجيات خطط الأساس والرصد، بما في ذلك ١٠ منهجيات موحدة؛ واعتماد أدوات وأدلة وتوضيحات جديدة ومنقحة تساعد المشاركين في المشاريع؛

٢- يلاحظ أن المعلومات الواردة في الفقرة ١ أعلاه تشير إلى نمو مطرد في أنشطة آلية التنمية النظيفة في أثناء فترة الإبلاغ؛

٣- يعين ككيانات تشغيلية تلك الكيانات التي اعتمدت، والتي عُيِّنت مؤقتاً، ككيانات تشغيلية من قبل المجلس التنفيذي للاضطلاع بمهام المصادقة و/أو مهام التحقق في قطاعات محددة، وهي الكيانات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٤- يأذن للمجلس التنفيذي أن يمدد الموعد النهائي لطلب التسجيل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ٧/م أ-١ من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٥- يؤكد أنه تيسيراً لعملية الاعتماد يجوز للمجلس التنفيذي أن يُعلق/يسحب الاعتماد وأن يُنشئ من جديد/يعيد اعتماد كيان تشغيلي معين بين دورتين من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

ثانياً - الإدارة السليمة

٦- يُثني على المجلس التنفيذي لاحتفاظه بخطة إدارية لآلية التنمية النظيفة، وللصيغة التي أتاحتها لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية^(٢)، عملاً بأحكام الفقرة ١٣(ب) من المقرر ٧/م أ-١، ولتنفيذ تدابير لمواصلة تبسيط الإجراءات والعمليات في حدود الموارد المتاحة وفي سياق آلية تنمو نمواً مطرداً؛

٧- يشجع المجلس التنفيذي على:

- (أ) أن يواصل إبقاء الخطة الإدارية قيد الاستعراض والتعديل بحسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وفعالية من حيث التكاليف، وشفافية، واتساق؛
- (ب) أن يواصل أعماله في جمع المقررات بهدف جعل المجموعة متاحة للعموم قبيل نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧ والقيام بعدئذ بتأوين المجموعة بعد كل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي؛
- (ج) أن يُحسِّن بيان المنطق الكامن وراء المقررات للجمهور وأن يدرج هذه المعلومات في مجموعة المقررات؛
- (د) أن يُعزز الحوار مع المشاركين في المشاريع على النحو المقترح في الخطة الإدارية لآلية التنمية النظيفة، وأن يُحدد سبباً أخرى لضمان التفاعل المنصف والشفاف مع المشاركين في المشروع؛
- (هـ) أن يواصل تأكيد دوره التنفيذي والإشرافي بوسائل منها ضمان الاستخدام الفعال لهيكل الدعم لديه، بما في ذلك أفرقة وغيرها من أشكال الخبرة الفنية الخارجية وأمانته، وبتعزيز دور الكيانات التشغيلية المعيّنة؛
- (و) أن يستفيد من مؤشرات الإدارة وأن يواصل تطوير هذه المؤشرات؛

٨- يوضح أن المجلس التنفيذي يقوم بتنقيحات للخطة الإدارية لآلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

- (أ) يعتمد تنقيحات للخطة الإدارية بحسب الاقتضاء، واستناداً إلى مشروع تُعده الأمانة استجابة لحاجات يحددها المجلس التنفيذي؛
- (ب) يتيح للجمهور أي تنقيح للخطة الإدارية يعتمد على المجلس التنفيذي وذلك كمرفق لتقرير اجتماعه؛
- (ج) يُقدم لغرض الإطلاع أحدث صيغة للخطة الإدارية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في كل دورة من دوراته؛

٩- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ على وجه السرعة خطة إدارية لآلية التنمية النظيفة يعتمدها المجلس التنفيذي؛

١٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة عن قدرته على معالجة عبء العمل المتزايد باطراد في إطار البنية الإدارية الحالية؛

١١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع في اعتباره ضرورة تقديم تقريره السنوي، بما فيه أي مرفقات وإضافات، قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ ويغطي هذا التقرير الفترة ما بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واجتماع المجلس التنفيذي الذي يُعقد مباشرة قبل الاجتماع الذي يعقده المجلس بموازاة دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

١٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع إرشادات للكيانات التشغيلية المعنية بشأن التحقق والمصادقة بغية تعزيز النوعية والاتساق في تقارير التحقق والمصادقة؛

ثالثاً - المنهجيات والعناصر الإضافية

١٣- يحيط علماً بعدد المنهجيات الموحدة والمعتمدة، التي تغطي مجموعة واسعة من النهج المنهجية وشروط التطبيق، فضلاً عن "الأداة الاختيارية الموحدة لتحديد سيناريو خط الأساس وإثبات الإضافية"^(٣)؛

١٤- يكرّر تشجيعه:

(أ) للمشاركين في المشاريع على استنباط المزيد من المنهجيات بشروط تطبيق واسعة لزيادة صلاحية واستخدام المنهجيات المعتمدة، وتُشجّع المجلس التنفيذي على الموافقة عليها؛

(ب) للأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة وغيرها من الجهات على دعم استنباط المشاركين في المشاريع لمنهجيات قابلة للتطبيق على نطاق واسع؛

١٥- يشجّع المجلس التنفيذي على ما يلي:

(أ) تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات غير الملزمة حول إثبات الإضافية للمساعدة على وضع وثائق تصميم المشاريع، ولا سيما بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة؛

(ب) مواصلة جهوده لتوسيع تطبيق المنهجيات والحفاظ في نفس الوقت على سلامتها البيئية، والسهر على أن تغطي المنهجيات الموحدة كامل مجموعة النهج المنهجية وشروط التطبيق، كما هو الحال في المنهجيات الأساسية المعتمدة؛

(ج) زيادة تطوير الأدوات المنهجية العامة والسهلة الاستخدام والتي يمكن أن تساعد المشاركين في المشاريع على تصميم أو تطبيق المنهجيات ومن ثم ضمان التماسك والبساطة؛

١٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) القيام، على سبيل الأولوية القصوى، بإضفاء الصبغة النهائية على توجيهاته المتعلقة بتحديد أنشطة المشاريع في إطار برنامج للأنشطة والإجراءات للتسجيل كنشاط وحيد لمشروع لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية القصوى، بإضفاء الصبغة النهائية على عمله الرامي إلى تحسين "أداة إثبات وتقييم الإضافية"، كمتابعة للفقرة ٢٥(ب) من المقرر ٧/م أ-١؛

(٣) وهي متاحة على الموقع: <<http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif>>.

(ج) المضي في بحث مقترحات جديدة لإثبات الإضافية بغية إدراج المناهج المعتمدة لإثبات الإضافية في منهجيات خط الأساس وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة؛

(د) السماح بفترة زمنية دنيا مدتها ثلاثون يوماً إذا أمكن، لتقديم الإسهامات استجابة للنداء الذي يوجهه المجلس لتقديم إسهامات عامة؛

١٧- يشجّع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية^(٤) وغيرها من المنظمات على الاستجابة للدعوات التي يوجهها المجلس لتقديم إسهامات عامة؛

١٨- يحيط علماً بإسهامات الأطراف بشأن النظر في احتباس الكربون وتخزينه، بوصف ذلك أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٥)، وبالتقرير المقدم من حلقة العمل لما بين الدورات التي نظمتها الأمانة بتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٦)، وللتوصيات المنبثقة عن المجلس التنفيذي وتحليلات المجلس الواردة في المرفق ١٣ بتقرير الاجتماع السادس والعشرين للمجلس التنفيذي؛

١٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة بحث المقترحات من أجل المنهجيات الجديدة، بما في ذلك وثائق تصميم المشاريع لاحتباس ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بوصف ذلك أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بغية اكتساب المزيد من المعارف وتحسين فهم المسائل ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة الوارد وصفها في هذا المقرر؛ ويجب أن تراعي المنهجيات الجديدة التوجيه الوارد في هذا المقرر؛ ولا يمكن أن تتم موافقة المجلس التنفيذي على هذه المنهجيات لاستخدام أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلا بعد المزيد من توجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢٠- يشجّع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات على تنظيم حلقات عمل عالمية وإقليمية لتعزيز بناء القدرات في مجال تكنولوجيات احتباس ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وتطبيقات هذه التكنولوجيات وتقاسم المعلومات حول حلقات العمل هذه على نطاق واسع؛

٢١- يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مد الأمانة، قبل ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، بمعلومات تتناول المسائل التالية:

(أ) مستويات المخاطر وعدم اليقين ذات الصلة بالتسرب (النضح) المادي الطويل الأجل؛

(٤) بما في ذلك دوائر الأعمال والمنظمات الصناعية غير الحكومية والمنظمات البيئية غير الحكومية ومنظمات السلطات الحكومية المحلية والبلدية ومنظمات السكان الأصليين ومنظمات البحث غير الحكومية المستقلة.

(٥) FCCC/KP/CMP/2006/Misc.2

(٦) FCCC/KP/CMP/2006/3

- (ب) مسائل حدود المشروع (مثل الخزانات في المياه الدولية، والمشاريع العديدة التي تستخدم مستودعاً واحداً) والمشاريع التي يشارك فيها أكثر من بلد واحد (المشاريع التي تعبر الحدود الوطنية)؛
- (ج) المسؤولية الطويلة الأجل عن رصد تدابير التخزين وأية تدابير إصلاح قد تكون لازمة بعد نهاية فترة المستحقات؛
- (د) المسؤولية الطويلة الأجل عن مواقع التخزين؛
- (هـ) خيارات المحاسبة لأي نضح طويل الأجل من الخزانات؛
- (و) المعايير والتدابير لاختيار مواقع التخزين الملائمة فيما يتصل بطاقة انبعاث غازات الدفيئة المحتملة؛
- (ز) مسارات التسرب المحتملة وخصائص الموقع ومنهجيات رصد التسرب (النضح) المادي من موقع التخزين وما اتصل بذلك من هياكل أساسية من قبيل النقل؛
- (ح) تشغيل المستودعات (مثل ختم الآبار وإجراءات التخلي)، وديناميات توزيع ثاني أكسيد الكربون داخل المستودع، ومسائل الإصلاح؛
- (ط) أية مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك الآثار البيئية؛
- ٢٢- يدعو الأطراف إلى التقدم بإسهامات إلى الأمانة قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حول احتباس ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوّنات الجيولوجية بوصف ذلك أنشطة لمشاريع آلية التنمية النظيفة، مع التطرق للمسائل المحدّدة في الفقرة ٢١ أعلاه ومراعاة الإسهامات المشار إليها في نفس الفقرة؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمانة تجميع وإتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه لكي تنظر فيها الأطراف في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- ٢٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القيام، في دورتها السابعة والعشرين، بوضع توصيات حول احتباس ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوّنات الجيولوجية بوصف ذلك أنشطة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصف اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة، بغية اتخاذ قرار في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٢٥- يقرر التعليق المؤقت للمرفق ١٦ بتقرير الاجتماع الثاني والعشرين للمجلس التنفيذي والمرفق ١٨ بتقرير الاجتماع السادس والعشرين للمجلس التنفيذي^(٧)؛

(٧) انظر: <<http://cdm.unfccc.int/EB>>.

٢٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي القيام، بعد توجيه نداء لتقديم إسهامات عامة، بإعداد إجراءات جديدة لإثبات أهلية الأراضي لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تنص على نداء إضافي من أجل الإسهام العام في مشروع نهائي؛

٢٧- يطلب إلى الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مد الأمانة، قبل ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بوجهات نظرها حول آثار التغيير المحتمل للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة بموجب المقرر ٦/م أ-١، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والعشرين؛

٢٨- يُقرر تعديل تعاريف أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الصغيرة المشار إليها في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧، على النحو التالي:

(أ) أنشطة المشاريع من النوع الأول تظل بدون تغيير، بحيث يكون لأنشطة مشاريع الطاقة المتجددة طاقة إنتاج قصوى قدرها ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)؛

(ب) أنشطة المشاريع من النوع الثاني أو الأنشطة التي لها صلة بإدخال تحسينات على كفاءة الطاقة والتي تخفّض استهلاك الطاقة، على جانب العرض و/أو الطلب، تقتصر على الأنشطة التي لها طاقة إنتاجية قصوى قدرها ٦٠ جيجاواط في الساعة في السنة (أو مكافئ مناسب)؛

(ج) أنشطة المشاريع من النوع الثالث، المعروفة أيضاً بأنشطة المشاريع الأخرى، تقتصر على الأنشطة التي تنتج عنها تخفيضات في الانبعاثات تساوي أو تقل عن ٦٠ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً؛

٢٩- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مد الأمين التنفيذي بمقترحات منهجيات لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الصغيرة تقترح التحوّل من الكتلة الأحيائية غير المتجددة إلى الكتلة الأحيائية المتجددة، مع معالجة المسائل ذات الصلة بالتسرّب، والتفريق بين الكتلة الأحيائية المتجددة وغير المتجددة والتماسك مع الفقرة ٧ (أ) من المقرر ١٧/م أ-٧؛

٣٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي التقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة بشأن منهجية مبسّطة لحساب تخفيضات الانبعاثات لأنشطة المشاريع الصغيرة التي تقترح التحوّل من الكتلة الأحيائية غير المتجددة إلى الكتلة الأحيائية المتجددة؛ ولا يمكن أن تتم موافقة المجلس التنفيذي على هذه المنهجيات للاستخدام في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلا بعد موافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

رابعاً - التوزيع الإقليمي وبناء القدرات

٣١- يرحب بإنشاء محفل السلطات الوطنية المعيّنة، الذي بإمكانه أيضاً أن يسهم في توسيع نطاق المشاركة، بطرق من بينها تبادل المعلومات والخبرات؛

٣٢- يرحب كذلك بما أحرز من تقدم صوب تنفيذ منتدى آلية التنمية النظيفة، ويطلب الشروع فيه بالسرعة الممكنة؛

٣٣- يحيط علماً بالتوصية التي تقدم بها المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الثانية^(٨) استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣٣ من المقرر ٧/م إلى-١ المتعلق بمعلومات عن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، والعوائق المنهجية أو النظامية التي تعترض توزيعها العادل، وخيارات معالجة هذه القضايا؛

٣٤- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة تيسير التوزيع الإقليمي لأنشطة المشاريع؛

٣٥- يحيط علماً بالعوائق التي تعترض التوزيع الإقليمي العادل المحددة في تقرير المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الثانية، وبضرورة التصدي، على وجه الخصوص، للعوائق المالية والتقنية والمؤسسية؛

٣٦- يقر لما تبذله أطراف شتى من جهود في سبيل التصدي للعوائق المشار إليها أعلاه التي تعترض التوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٣٧- يرحب بـ "إطار نيروبي"، بصيغته التي أعلنتها الأمين العام للأمم المتحدة لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لتحفيز آلية التنمية النظيفة في أفريقيا؛

٣٨- يشدّد على ضرورة مواصلة بذل الجهود تحقيقاً للتوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٣٩- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الراغبة في ذلك، على أن تنظر في اتخاذ مزيد من المبادرات، من بينها تقديم الدعم المالي، إما مباشرة أو من خلال منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، حسب الاقتضاء، في سبيل تحديد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ووضع هذه المشاريع، بما في ذلك تكاليف انطلاقها، لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية؛

٤٠- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الراغبة في ذلك، إلى الانخراط في التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بطرق من بينها تبادل الخبرات في تحديد ووضع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(٨) بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/4/Add.1 (الجزء الأول)، المرفق الثالث.

٤١ - يشجع المؤسسات المالية، والقطاعين الخاص والعام، على النظر في مزيد من خيارات الاستثمار في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة أقل البلدان نمواً في أفريقيا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية؛

٤٢ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية إلى الإسهام في إقامة منتديات إضافية للسلطات الوطنية المعيّنة التي لم تخصص لها اعتمادات مالية في خطة آلية التنمية النظيفة؛

خامساً - الموارد اللازمة لعمل آلية التنمية النظيفة

٤٣ - يحيط علماً بأنه، في حال تسديد كل ما تعهدت الأطراف بدفعه من تبرعات عن عام ٢٠٠٦ بحلول مطلع عام ٢٠٠٧، فمن المتوقع حالياً أن الموارد المتأتية من حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية للوظائف التشغيلية ستصبح مستحقة بحلول منتصف عام ٢٠٠٧؛

٤٤ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية إلى أن تبادر على سبيل الاستعجال إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل ما يجري الاضطلاع به من عمل بشأن آلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤٥ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تضمين تقريره السنوي معلومات عن حالة الإيرادات المتأتية من نصيب العائدات المخصصة لتغطية المصاريف الإدارية وعن التنبؤات المتوقعة لهذه الإيرادات.

المرفق

الكيانات التي قام المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة باعتمادها وتعيينها مؤقتاً والموصى بتسميتها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للتصديق والتحقق/الاعتماد فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المعِين والموصى بتسميته للنطاقات القطاعية		اسم الكيان
للتصديق	للتحقق/الاعتماد	
	٣،٢،١	British Standards Institution
٣،٢،١		Bureau Veritas Quality International Holding SA
٩،٨	٩،٨	Det Norske Veritas Certification Ltd.
	٣،٢،١	Korean Foundation for Quality
	١٣	KPMG Sustainability B.V.
	١٣	Lloyd's Register Quality Assurance Ltd.
	٣،٢،١	PricewaterhouseCoopers - South Africa
٣،٢،١		Spanish Association for Standardisation and Certification
	٣،٢،١	Tohatsu evaluation and Certification Organization, Co, Ltd.
٨،٧،٦،٥،٤، ١٢،١١،١٠،٩، ١٥،١٣	١٤،٩،٨	TÜV Süd Industrie Service GmbH
	١٣	TÜV Industrie Service GmbH, TÜV Rheinland Group
٣،٢،١	١٠،٧،٦،٥،٤، ١٣،١٢،١١	TÜV Nord Certification GmbH

ملاحظة: تشير الأرقام من ١ إلى ١٥ إلى النطاقات القطاعية كما حددها المجلس التنفيذي. وللاطلاع على التفاصيل، انظر <http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المقرر ٢/م أ-٢

تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية كما هو مبين في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإدراكاً منه للمقررين ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، والمقرر

١٠/م أ-١،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في اتجاه تفعيل إجراء

التحقق في إطار اللجنة،

وإذ يسلم بضرورة قيام لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بمواصلة العمل بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في المقرر

٩/م أ-١ على أساس تجربتها هي ومع مراعاة تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب مقتضى الحال،

١- يعتمد النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذي وضعته اللجنة وفقاً للفقرة

٣(ز) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والفقرة ٢(أ) من المقرر ١٠/م أ-١، كما يرد في المرفق الأول بالوثيقة

FCCC/KP/CMP/2006/5؛

٢- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على إبقاء نظامها الداخلي قيد الاستعراض وتقديم

توصيات، عند الضرورة، بشأن أية تعديلات أو إضافات تهدف إلى ضمان عمل اللجنة بكفاءة وعلى نحو فعال من

حيث الكلفة وبشفافية؛

٣- يعتمد استمارات وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك التي أعدها اللجنة وفقاً للفقرة ٣(هـ) من

المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والفقرة ٢(د) من المقرر ١٠/م أ-١، كما ترد في المرفق الثاني بالوثيقة

FCCC/KP/CMP/2006/5 والمرفقين الأول والثاني من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/5/Add.1^(١).

٤- يأذن للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأن تقوم، آخذة في اعتبارها الخبرة المكتسبة، بإدخال

أية تعديلات أو إضافات على استمارات وثيقة تصميم المشاريع، حسب مقتضى الحال، وأن تقدم معلومات

مفصلة عن ذلك في تقريرها السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

لإعلامه، بشأن أية تعديلات أو إضافات يتم إدخالها.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

(١) اعتُمدت مع إضافة الحاشية التالية على كل صفحة من الاستمارات: "هذا القالب الطباعي لا يُغيّر. وينبغي ملء هذه الصفحة دون أي تعديل أو إضافة لعناوين أو شعارات أو للشكل أو لحجم حروف الطباعة".

المقرر ٣/م أ-٢

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في مادتها ٢،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالمقرر ٢/م أ-١ والمقرر ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، والمقرر ١٠/م أ-١،

وإذ يسلم بالتقدم الملحوظ في العمل الرامي إلى إعمال إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يساوره القلق إزاء قلة التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به خلال المرحلة الأولى من العملية في إطار

لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وتأثير ذلك على خدمات الدعم للعمل في مجال التنفيذ المشترك،

وإذ يسلم بالعمل الذي يمكن إنجازه في مجال التنفيذ المشترك لو توفر ما يكفي من الموارد المالية والبشرية

لدعم عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يعرب عن عميق تقديره للأطراف التي ساهمت بسخاء في تمويل العمل بشأن التنفيذ المشترك منذ

انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات

الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها

كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية والمشاركين في المشروع، وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(ح)

من المقرر ١٠/م أ-١ التي تطلب من اللجنة وضع أحكام لتقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة

بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يشدد على أهمية التماسك والشفافية في طلبات التمويل وفي تقديم التقارير عن الموارد المخصصة لدعم

عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يلاحظ أن ١٣ طرفاً قدمت إلى الأمانة معلومات عن جهات الوصل التي عينتها، وأن ثمانية أطراف

قدمت معلومات عن مبادئها التوجيهية الوطنية وإجراءاتها للموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك،

أولاً - أحكام عامة

١- يدعو الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى مد الأمانة بمعلومات طبقاً

للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إن هي لم تقدم في السابق هذه المعلومات؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وإضافته (Add.1 و FCCC/KP/CMP/2006/5)، بما في ذلك التقدم المحرز خلال العام الأول من عمل اللجنة في وضع برنامج عمل وميزانية، وتنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، ووضع آلية التصديق في إطار اللجنة، واستنباط استمارات وثائق تصميم المشاريع، وما اتصل بذلك من توجيهات وإيضاحات لمساعدة المشاركين في المشاريع؛

ثانياً - الإدارة السليمة

٣- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لوضع خطتها الإدارية عملاً بالفقرة ٢(ز) من المقرر ١٠م/أ-١، وما بذلته من جهود لتبسيط الإجراءات والعمليات، ولا سيما فيما يتعلق بمراعاة خبرة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، والتماس سبل تقديم المعلومات للمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعامة الجمهور؛

٤- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقوم، عند رفع تقريرها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة، بإبقاء خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض، وأن تجري التعديلات عند اللزوم من أجل المضي في تأمين الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في عمل اللجنة وما اتصل بذلك من أنشطة بشأن التنفيذ المشترك، من خلال جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد وتنفيذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك وقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الأطراف وأصحاب المصلحة، كلما كانت هذه التدابير لازمة ومتفقة مع مبادئ التنفيذ المشترك ومقاصده؛

(ب) اعتماد المؤشرات الملائمة للإدارة؛

٥- يوضح أنه فيما يتعلق بإدخال التعديلات على خطة إدارة التنفيذ المشترك، تقوم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بما يلي:

(أ) اعتماد تعديلات خطة الإدارة، حسب اللزوم، بالاستناد إلى مشروع تعدده الأمانة استجابة للاحتياجات التي تحددها اللجنة؛

(ب) إتاحة أي تعديلات على خطة الإدارة تعتمد عليها اللجنة بشكل علني كمرفق لتقرير اجتماعها؛

(ج) تقديم آخر نسخة من خطة الإدارة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في كل دورة من الدورات، للعلم؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ بسرعة خطة الإدارة التي تعتمد عليها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وبمركز العمل الذي تقوم به اللجنة، كما ينعكس في موقع التنفيذ المشترك لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الذي تتولاه الأمانة؛

٨- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على مواصلة تنفيذ تدابير لضمان الشفافية من خلال أمور من بينها القيام بانتظام بنشر تقارير اللجنة ولجانها الفرعية وأفرقتها و/أو أفرقتها العاملة، والاتصال بالهيئات التابعة لها وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة؛

٩- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تأكيد دورها التنفيذي والإشرافي، بما في ذلك عن طريق إقامة أو تعزيز بنيتها الداعمة حسب اللزوم، بما فيها اللجان الفرعية ذات الصلة والأفرقة و/أو أفرقة العمل والكيانات المستقلة المعتمدة والأمانة التي تخدم هذه المنظومة؛

١٠- يقرر أن يشمل الدور التنفيذي والإشرافي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أموراً من بينها ما يلي:

(أ) تدير وتنظيم أعمال اللجنة بشكل عام، بما في ذلك إنشاء لجان فرعية وأفرقة و/أو أفرقة عاملة؛

(ب) تحديد الخدمات ومهام الدعم الإداري التي تحتاج إليها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولجانها الفرعية وأفرقتها و/أو أفرقتها العاملة، والموارد المالية لدعم هذا العمل؛

١١- يطلب إلى الأمانة تعزيز الخدمات والدعم الإداري المقدم للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وفق ما تحدده اللجنة في خطة إدارتها؛

١٢- يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر، في دورتها السادسة والعشرين، في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في مسألة دفع أجور الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بزيادة بدل الإعاشة اليومي بنسبة ٤٠ في المائة على المعدل القياسي، على ألا يتجاوز ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، مع العلم أن ذلك لا يشكل مكافأة كافية على خدماتهم تقديراً لهم على تضحياتهم الجسيمة لوقتهم ومصالحهم المالية، بغية التقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة لطلب قيام الأمانة باتخاذ الترتيبات المناسبة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

١٣- يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر، في دورتها السادسة والعشرين، في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في مسألة تغطية تكاليف سفر الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من الجزء من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المخصص لتمويل العمل في مجال التنفيذ المشترك، بغية التقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة لطلب قيام الأمانة بتعديل ممارسات الاتفاقية الإطارية وفقاً لذلك؛

ألف - مشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة النطاق

١٤- يعدل الحدود القصوى لمشاريع التنفيذ المشترك الصغيرة النطاق وفقاً للحدود القصوى المنقحة لأنشطة المشاريع الصغيرة النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة، كما ورد تعريف ذلك في المقرر -/م أ-٢؛

باء - الموارد للعمل في مجال التنفيذ المشترك

١٥- يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك فيما يتعلق بأحكام تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية ذات الصلة بأنشطة اللجنة المقررة وفقاً للفقرة ٢ (ح) من المقرر ١٠/م أ-١؛

١٦- يوافق على بنية الرسوم التي وضعتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والواردة في المرفق الثالث بالوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/5/Add.1؛

(أ) رسوم الاعتماد:

١٠٠٠ ١٥ دولار للطلب (دفعة واحدة غير قابلة للاسترداد)؛

٢٠٠ تكلفة عمل أفرقة التقييم: تسديد مباشر من مقدم الطلب أو الكيانات المستقلة المعتمدة؛

(ب) رسم تجهيز تقارير التحقق^(١):

١٠٠ ٠,١ دولار للطن. مكافئ ثاني أكسيد الكربون لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع بالنسبة لأول ١٥ ٠٠٠ طن مكافئ لثاني أكسيد الكربون ناتج عن المشروع المعني خلال سنة تقويمية بعينها؛

٢٠٠ ٠,٢ دولار للطن. مكافئ ثاني أكسيد الكربون لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لأي مقدار يتجاوز ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون ناتج عن المشروع المعني في سنة تقويمية بعينها؛

٣٠٠ رسم يُحسب وفقاً للفقرة ١٦ (ب) ١٠٠٠ والفقرة ١٦ (ب) ٢٠٠٠ أعلاه ويساوي متوسط التوليد السنوي المتوقع على مدى فترة المستحقات لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع في المشروع، يُدفع كدفعة مسبقة عندما يقدم تقرير يتضمن القرار ويتعلق باستمارة وثيقة تصميم مشروع ما إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛ وتخصم هذه الدفعة المسبقة من الدفعات الأولى الواجبة التسديد وفقاً للفقرة ١٦ (ب) ١٠٠٠ والفقرة ١٦ (ب) ٢٠٠٠ أعلاه؛ وإذا لم يقدم أي تقرير تحقق فإن أي دفعة مسبقة تتجاوز ٣٠ ٠٠٠ دولار يجب ردها؛

(١) يعني "تقرير التحقق" التقرير المتعلق بالتخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع، الذي يقدمه كيان معتمد مستقل إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٤٠ لا تسدد الدفعة المسبقة المشار إليها في الفقرة ١٦ (ب) ٣٠ أعلاه بالنسبة للمشاريع التي لها متوسط سنوي متوقع للتوليد على مدى فترة الاستحقاق لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيزات عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع بأقل من ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛ ومبلغ الدفعة المسبقة الأقصى هو ٣٥٠ ٠٠٠ دولار؛

١٧- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك القيام سنوياً، بمساعدة الأمانة، بتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن الإيرادات المتلقاة من الأمانة من خلال فرض الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية ذات الصلة بأنشطة اللجنة، بغية استعراض هذه الترتيبات حسب اللزوم؛

١٨- يعرب عن بالغ قلقه إزاء النقص في الموارد المخصصة للعمل في مجال التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والذي يقدر حالياً بـ ٢٠٠ مليون من الدولارات^(٢)، بالمقارنة مع الاحتياجات المشار إليها في خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٩- يحث الأطراف على تقديم التبرعات إلى صندوق الاستثمارات للأنشطة التكميلية لتمويل أعمال التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتباراً من أوائل عام ٢٠٠٧، وذلك بمستوى يسمح بالتنفيذ الكامل لخطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرة الأمانة على دعم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولجانها الفرعية وأفرقتها و/أو أفرقتها العاملة في عملية التنفيذ وصنع القرار؛

٢٠- يطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن مستوى التبرعات للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لتمويل الأعمال بشأن التنفيذ المشترك.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

(٢) يستند هذا الرقم إلى المعلومات المقدمة في خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الواردة في المرفق الرابع بالوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/5/Add.1.

المقرر ٤/م إأ-٢

لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٢٧/م إأ-١،

وقد نظر في التقرير السنوي للجنة الامتثال التابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١)،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو،

١ - يعتمد النظام الداخلي للجنة الامتثال كما يرد في مرفق هذا المقرر، وفقاً لأحكام الفرع ثالثاً،
الفقرة ٢ (د)، من مرفق المقرر ٢٧/م إأ-١؛

٢ - يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في عام ٢٠٠٧.

المرفق

النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو

الجزء ١: تسيير العمل

١ - النطاق

المادة ١

يسري هذا النظام الداخلي على لجنة الامتثال، بما في ذلك فرع الإنفاذ وفرع التيسير، كما هو معرف في "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو"، الوارد في المرفق للمقرر ٢٧/م أ-١. وتُقرأ مواد هذا النظام بالاقتران مع الإجراءات والآليات وكتعريف لها.

٢ - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي، يشير رقم الباب إلى الباب الذي يحمل الرقم نفسه في المرفق للمقرر ٢٧/م أ-١، إلا أن يرد ما يشير إلى خلاف ذلك، وأيضاً:

- (أ) تعني كلمة "اللجنة" لجنة الامتثال المنشأة بموجب الفقرة ١ من الباب الثاني؛
- (ب) وتعني عبارة "اللجنة بكامل هيئتها" اللجنة بكامل هيئتها كما هي مبينة في الباب الثالث؛
- (ج) وتعني كلمة "فرع" فرع التيسير أو فرع الإنفاذ على النحو المبين في الباب الرابع والباب الخامس؛
- (د) وتعني كلمة "المكتب" مكتب اللجنة المشكل وفقاً للفقرة ٤ من الباب الثاني؛
- (هـ) وتعني عبارة "الرئيسان المشاركان" رئيس فرع الإنفاذ ورئيس فرع التيسير وهما يعملان معاً في اللجنة بكامل هيئتها وفقاً للفقرة ١ من الباب الثالث؛
- (و) وتعني كلمة "العضو" العضو في اللجنة المنتخب بموجب الفقرة ٣ من الباب الثاني؛
- (ز) وتعني عبارة "العضو المناوب" العضو المناوب المنتخب بموجب الفقرة ٥ من الباب الثاني؛
- (ح) وتعني كلمة "الطرف" الطرف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ط) وتعني عبارة "الطرف المعني" الطرف الذي أثرت بشأنه مسألة تنفيذ، على النحو المبين في الفقرة ٢ من الباب السادس؛
- (ي) وتعني عبارة "الوكيل الدبلوماسي" رئيس البعثة أو العضو المعين من الموظفين الدبلوماسيين في بعثة الدولة الطرف المعتمد لدى البلد الذي يستضيف الأمانة؛

- (ك) وتعني كلمة "الوكيل" رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو الوكيل الدبلوماسي، أو شخصاً آخر مخولاً حسب الأصول من قبل رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو من قبل السلطات المعنية للمنظمة في حال تعلق الأمر بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي؛
- (ل) وتعني كلمة "ممثل" الشخص المعين من قبل الطرف المعني لتمثيله أثناء النظر في مسألة تنفيذ، وفقاً للفقرة ٢ من الباب الثامن؛
- (م) وتعني كلمة "الأمانة" الأمانة المشار إليها في الباب السابع عشر.

٣- الأعضاء

المادة ٣

- ١- تبدأ مدة خدمة كل عضو وكل عضو مناوب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية لانتخابه مباشرة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بعد ذلك بسنتين أو أربع سنوات حسبما يقتضيه الحال.
- ٢- ويحق للأعضاء المناوبين، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، المشاركة في مداوات اللجنة بكامل هيئتها أو في مداوات أي من الفرعين الذي ينتمون إليه دون أن يكون لهم حق التصويت. ولا يجوز للعضو المناوب الإدلاء بصوته إلا أن يعمل بصفته عضواً.
- ٣- وعند غياب عضو غياباً كلياً أو جزئياً عن اجتماع اللجنة بكامل هيئتها أو الفرع الذي انتخب لعضويته، يعمل مناوبه عضواً بدلاً عنه.
- ٤- وعندما يستقيل عضو أو يعجز عن البقاء في منصبه إلى انتهاء الولاية أو المهام المسندة إليه كعضو، يعمل مناوبه بدلاً عنه عضواً بالنيابة في نفس الفرع.
- ٥- وعندما يستقيل عضو أو عضو مناوب أو يعجز عن إكمال الولاية أو المهام المسندة إليه كعضو أو عضو مناوب، تطلب اللجنة من مؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو انتخاب عضو أو عضو مناوب جديد للفترة المتبقية من الولاية في دورته المقبلة.

المادة ٤

- ١- يعمل كل عضو وكل عضو مناوب بصفته الشخصية وعليه أن يعمل، لدى تناول اللجنة أية مسألة معروضة عليها، بصفة مستقلة ونزيهة وعليه أن يتفادى أي تضارب حقيقي أو ظاهري في المصالح.
- ٢- ويؤدي كل عضو وكل عضو مناوب قبل تولي مهامه يميناً مكتوباً للخدمة ويوافق على احترامه. ويكون نص يمينا الخدمة كما يلي:

"أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي وأمارس سلطتي بصفتي عضواً/عضواً مناوباً في لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو المنشأة في المقرر ٢٧/م ١-أ، بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير.

"كما أعلن رسمياً أنني، ومراعاة لمسؤولياتي في لجنة الامتثال، لن أفشي أية معلومات سرية تصل إلى علمي بحكم مهامي في لجنة الامتثال، حتى بعد انتهاء مدة مزاويتي لمهامي.

"وسأكشف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الفور عن أي مصلحة لي تنطوي عليها أي مسألة قيد المناقشة أمام لجنة الامتثال مما قد يشكل تضارباً في المصالح أو قد يتنافى مع شروط الاستقلالية والتزاهة المتوقع توافرها في العضو أو العضو المناوب في لجنة الامتثال وسأمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة المتصلة بهذه المسألة".

٣- ومتى كُشف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أية معلومات وفقاً للفقرة ٢، فعليه أن يحظر المكتب بها على الفور. ويحيط المكتب للجنة بكامل هيئتها علماً بأن العضو أو العضو المناوب سيمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة المتصلة بالمسألة محل المعلومات التي كشف عنها.

٤- ومتى تلقى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إثباتاً من أحد الأطراف على ظروف قد تدل أن ثمة تضارباً في المصالح أو قد تكون منافية لشروط الاستقلالية والتزاهة المتوقع توافرها في العضو أو العضو المناوب في اللجنة، وجب عليه أن يبلغ المكتب وكذلك العضو أو العضو المناوب المعني على الفور. ويقدم الإثبات إلى اللجنة بكامل هيئتها لتنظر فيه، ما لم يحظر العضو أو العضو المناوب المكتب أنه سيمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة المتصلة بالمسألة التي يتعلق بها الإثبات. ويحيط المكتب للجنة بكامل هيئتها علماً بأن العضو أو العضو المناوب سيمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة المتصلة بالمسألة محل المعلومات التي كشف عنها. وفي غير ذلك من الحالات، يجوز للجنة أن تقرر إعفاء العضو أو العضو المناوب من النظر في مسألة واحدة أو أكثر من مسائل التنفيذ وفي وضع واعتماد مقرر من مقررات الفرع، بعد إتاحة فرصة معقولة للعضو أو العضو المناوب لإبداء وجهة نظره.

٥- وفي حال اعتبرت اللجنة بكامل هيئتها أن انتهاكاً جسيماً لشروط الاستقلالية والتزاهة المتوقع توافرها في العضو أو العضو المناوب في اللجنة قد حدث، جاز لها أن تعلق عضوية العضو أو العضو المناوب المعني، أو أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإلغاء هذه العضوية، بعد إتاحة فرصة معقولة للعضو أو العضو المناوب لإبداء وجهة نظره.

٦- وتدوّن جميع المقررات التي تتخذها اللجنة في إطار هذه المادة في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- أعضاء المكتب

المادة ٥

١- بالإضافة إلى ممارسة الموظف الذي يترأس اجتماع ما المهام الموكلة إليه والمنصوص عليها في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، فهو يقوم بما يلي:

- (أ) الإعلان عن افتتاح واختتام الاجتماع؛
(ب) رئاسة الاجتماع؛
(ج) ضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي؛
(د) منح الحق في تناول الكلمة؛
(هـ) طرح المسائل للتصويت وإعلان المقررات؛
(و) الفصل في النقاط النظامية؛
(ز) التحكم كلية، بموجب هذا النظام الداخلي، في الإجراءات وحفظ النظام.

٢- ويجوز أيضاً للموظف الذي يرأس الاجتماع أن يقترح ما يلي:

- (أ) غلق باب التسجيل في قائمة المتحدثين؛
(ب) وضع حدود للوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو التحدث فيها في مسألة من المسائل؛
(ج) تأجيل أو غلق مناقشة مسألة من المسائل؛
(د) تعليق الجلسة أو رفعها.

٣- ويظل أي موظف يرأس الاجتماع، أثناء ممارسته لمهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة بكامل هيئتها، أو خاضعاً، حسب الحال، لسلطة فرع الإنفاذ أو فرع التيسير.

المادة ٦

- ١- إذا تعذر على الرئيس الاضطلاع بمهامه مؤقتاً، عمل نائب رئيس الفرع المعني بصفته رئيساً للفرع وبصفته رئيساً مشاركاً بالنيابة في رئاسة اللجنة بكامل هيئتها.
٢- وإذا تعذر على رئيس ونائب رئيس الفرع الاضطلاع بمهامهما مؤقتاً في نفس الوقت، انتخب الفرع رئيساً له بالنيابة مع مراعاة الفقرة ٤ من الباب الثاني.
٣- وإذا استقال رئيس أو نائب رئيس الفرع أو إذا تعذر عليه إنهاء مدة الولاية أو المهام المناطة به، ينتخب الفرع، وفقاً للفقرة ٤ من الباب الثاني، خلفاً له من بين أعضائه حتى انقضاء ما تبقى من ولاية الموظف الذي شغل مقعده.

٥- جدول الأعمال

المادة ٧

- ١- تضع الأمانة، بالاتفاق مع المكتب، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها.

- ٢- وتضع الأمانة، بالاتفاق مع رئيس ونائب رئيس الفرع المعني، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات ذلك الفرع.
- ٣- يوزع جدول الأعمال المؤقت ومشروع الجدول الزمني لكل اجتماع فضلاً عن مشروع التقرير عن الاجتماع السابق على الأعضاء والأعضاء المناوبين قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل، بقدر ما تسمح به الأطر الزمنية المعمول بها.
- ٤- يشمل جدول الأعمال المقترح لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها ولكل اجتماع من اجتماعات الفرع أي بند يقترحه أحد الأعضاء.
- ٥- ويجوز للجنة بكامل هيئتها أو للفرع أن يقرر، لدى اعتماد جدول أعماله، إضافة بنود ملحة ومهمة وشطب أية بنود أو إرجاء النظر فيها أو تعديلها.

٦- الاجتماعات والمداومات

المادة ٨

ترسل الإشعارات بالاجتماعات إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين، وكذلك إلى أي ممثل حسبما يقتضيه الحال، قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل، بقدر ما تسمح به الأطر الزمنية المعمول بها.

المادة ٩

- ١- تعقد اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها في جلسات علنية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٢، ما لم تقرر اللجنة بكامل هيئتها أو الفرع، بمحض إرادتهما أو بطلب من الطرف المعني، عقد جزء من الاجتماع أو كله في جلسة مغلقة لأسباب قاهرة.
- ٢- والأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة وموظفو الأمانة هم وحدهم الذين يجوز لهم الحضور أثناء وضع واعتماد المقرر من قبل الفرع.

المادة ١٠

- ١- يعتبر تاريخ تسلّم أي إشعار أو وثيقة ترسلها الأمانة إلى طرف من الأطراف هو التاريخ المبين في الإقرار المكتوب بالتسلّم الذي يرد من الطرف أو التاريخ المبين في الإقرار المكتوب بالتسلّم الذي يرد من شركة توزيع البريد، أيهما أسبق.
- ٢- أما فيما يتعلق بالبلاغات أو الطلبات أو غير ذلك من الوثائق الموجهة للجنة، فيعتبر تاريخ تسلّمها من قبل اللجنة هو يوم العمل الأول الذي يلي يوم تسلّمها من قبل الأمانة.

٧- استعمال الوسائل الإلكترونية

المادة ١١

- ١- يجوز للجنة أن تستعمل الوسائل الإلكترونية لإرسال الوثائق وتوزيعها وتخزينها، دون المساس بالوسائل العادية لتداول الوثائق، حسبما يقتضيه الحال.
- ٢- ويجوز للجنة أن تصيغ وتتخذ قرارات بإجراء مكتوب تُستخدم فيه وسائل إلكترونية، حيثما كان ذلك ممكناً.
- ٣- ويُعتبر أي مقرر يتخذ وفقاً للفقرة ٢ من هذا النظام الداخلي مقررأً أُتخذ في مقر الأمانة.

٨- الأمانة

المادة ١٢

- ١- تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة وتقديم لها الخدمات حسب الطلب.
- ٢- وتتيح الأمانة جميع وثائق اللجنة بكامل هيئتها والفرعين التابعين لها للجمهور، مع مراعاة الفقرة ٦ من الباب الثامن، فضلاً عن أية توجيهات تقدمها لها اللجنة.
- ٣- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأية مهام أخرى تناط بها مما قد تطلبه اللجنة أو مما قد يصدر به توجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يخص عمل اللجنة.

٩- اللغات

المادة ١٣

- ١- لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية، دون المساس بالفقرة ٩ من الباب الثامن.
- ٢- ويجوز للممثل الذي يشارك في مداوات الفرع التحدث بلغة غير لغة عمل اللجنة إذا وفر الطرف خدمات الترجمة الفورية.
- ٣- وتتاح نصوص المقررات النهائية للفرعين بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢.

الجزء ٢: الإجراءات التي يتبعها الفرعان

١٠ - الإجراءات العامة التي يتبعها الفرعان

المادة ١٤

- ١ - أي بيان يقدمه طرف من الأطراف ويثير فيه مسألة تخصه تتعلق بالتنفيذ يتعين أن يبيّن ما يلي:
- (أ) اسم الطرف مقدم البيان؛
 - (ب) إفادة توضح مسألة التنفيذ؛
 - (ج) الإشارة إلى أحكام بروتوكول كيوتو والمقرر ٢٧/م أ-١ اللذين يشكلان الأساس لإثارة المسألة المتعلقة بالتنفيذ.
- ٢ - وينبغي أن يوضح البيان أيضاً ما يلي:
- (أ) أية أحكام من مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتقارير الهيئتين الفرعيتين التي تنطبق على مسألة التنفيذ؛
 - (ب) المعلومات التي تعتبر جوهرية لمسألة التنفيذ؛
 - (ج) الفرع الذي يراد منه اتخاذ إجراء؛
 - (د) الإجراء المطلوب من الفرع؛
 - (هـ) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالبيان.

المادة ١٥

- ١ - أي بيان يقدمه طرف من الأطراف ويثير فيه مسألة تتعلق بالتنفيذ تخص طرفاً آخر يتعين أن يبيّن ما يلي:
- (أ) اسم الطرف مقدم البيان؛
 - (ب) إفادة توضح مسألة التنفيذ؛
 - (ج) اسم الطرف المعني؛
 - (د) الإشارة إلى أحكام بروتوكول كيوتو والمقرر ٢٧/م أ-١ اللذين يشكلان الأساس لإثارة المسألة المتعلقة بالتنفيذ؛
 - (هـ) معلومات مساندة تؤيد مسألة التنفيذ.
- ٢ - وينبغي أيضاً أن يوضح البيان ما يلي:
- (أ) أية أحكام من مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتقارير الهيئتين الفرعيتين التي تنطبق على مسألة التنفيذ؛
 - (ب) الفرع الذي يراد منه اتخاذ إجراء؛
 - (ج) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالبيان.

المادة ١٦

تقدم الأمانة البيان وأية معلومات داعمة قُدمت في إطار المادة ١٥ إلى وكيل الطرف المعني.

المادة ١٧

ينبغي أن تشتمل الملاحظات والبيانات الخطية التي يقدمها الطرف المعني وفقاً لأحكام البابين السابع والعاشر على ما يلي:

- (أ) بيان موقف الطرف المعني إزاء المعلومات أو المقرر أو مسألة التنفيذ قيد النظر، بما في ذلك التعليقات المشفوعة بها؛
- (ب) تحديد المعلومات التي قدمها الطرف والتي يطلب عدم إتاحتها للجمهور وذلك وفقاً للفقرة ٦ من الباب الثامن؛
- (ج) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالبيان أو التعليق.

المادة ١٨

- ١ - يحمل أي بيان أو تعليق يُقدّم في إطار المواد ١٤ و ١٥ و ١٧ توقيع وكيل الطرف ويقدم إلى الأمانة في نسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية.
- ٢ - وترفق بالبيان أو التعليق أية وثائق ذات صلة تدعمه.

المادة ١٩

- ١ - يبت المكتب، في غضون سبعة أيام من تسلمه مسألة متعلقة بالتنفيذ، في مسألة توجيهها إلى الفرع المناسب لينظر فيها. ويجوز للمكتب أن يوزع مسائل التنفيذ باستعمال وسائل إلكترونية وفقاً لما نصت عليه المادة ١١.
- ٢ - وتخطر الأمانة على الفور الأعضاء والأعضاء المناوبين بمسألة التنفيذ المخصصة للفرع الذي ينتمون إليه وترسل لهم جميع المواد المتاحة ذات الصلة.
- ٣ - وتخطر الأمانة أيضاً الأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع الآخر بمسألة التنفيذ.

المادة ٢٠

- ١ - بعد الدراسة الأولية، وبشرط مراعاة الفقرة ٤ من الباب الثامن، على المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة التي ترغب في تقديم معلومات وقائية وتقنية إلى الفرع المعني أن تقوم بذلك خطياً.

٢- وتخطر الأمانة على الفور أعضاء الفرع وأعضائه المناوبين بأن معلومات من هذا القبيل قد قُدمت وتقوم بإرسالها لهم.

٣- وتخطر الأمانة أيضاً الأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع الآخر بأن معلومات من هذا القبيل قد قُدمت.

المادة ٢١

إذا قرر فرع ما طلب الحصول على مشورة من الخبراء، فعليه أن يبيّن في طلبه ما يلي:

- (أ) المسألة التي يسعى للحصول على المشورة بشأنها؛
- (ب) الخبراء المطلوب استشارتهم؛
- (ج) الإجراءات التي يتعين اتباعها.

المادة ٢٢

١- يحتوي الاستنتاج الأولي أو القرار النهائي، حسب مقتضى الحال، على ما يلي:

- (أ) اسم الطرف المعني؛
- (ب) بيان يوضح مسألة التنفيذ التي جرى التصدي لها؛
- (ج) أحكام بروتوكول كيوتو والمقرر ٢٧/م-١ والمقررات الأخرى ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تشكل الأساس الذي قام عليه الاستنتاج الأولي أو المقرر النهائي؛
- (د) وصف للمعلومات التي بحثت في المداولات، بما في ذلك التأكيد، في حال اتخذ مقرر نهائي، على أن الطرف المعني منح فرصة للتعليق خطياً على جميع المعلومات التي بحثت؛
- (هـ) موجز للمداولات، وفي حال اتخذ فرع الإنفاذ مقررًا نهائيًا، ذكر ما إذا كان استنتاجه الأولي أو أي جزء منه حسباً هو محدد قد تأكد؛
- (و) المقرر الموضوعي بشأن مسألة التنفيذ، بما في ذلك التبعات المطبقة إن وجدت؛
- (ز) الاستنتاجات وأسباب اتخاذ المقرر؛
- (ح) مكان وتاريخ اتخاذ المقرر؛
- (ط) أسماء الأعضاء الذين شاركوا في بحث مسألة التنفيذ، وكذلك في وضع المقرر واعتماده.

٢- وتوزع الأمانة على الأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع المعني الملاحظات الخطية المقدمة على المقرر النهائي في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم الطرف المعني ذلك المقرر وتضمينها في التقرير السنوي للجنة الذي يُقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المادة ٢٣

- ١- تجري أية إحالة لمسألة متعلقة بالتنفيذ إلى فرع التيسير وفقاً للمادة ١٢ من الباب التاسع بواسطة مقرر يتخذه فرع الإنفاذ يكون مشفوعاً ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة.
- ٢- وتبلغ الأمانة الطرف المعني على الفور بالمقرر.
- ٣- ولا تتطلب مسألة التنفيذ التي يحيلها فرع الإنفاذ إلى فرع التيسير دراسة أولية.

١١- إجراءات فرع التيسير

المادة ٢٤

- ١- يجوز لفرع التيسير إجراء حوار مع ممثل الطرف المعني، شريطة مراعاة أحكام الباب السادس ودون المساس بأحكام الباب السادس عشر.
- ٢- ويجوز لممثل الطرف المعني الدخول في حوار مع فرع التيسير من أجل طلب المشورة والتيسير، شريطة مراعاة أحكام الباب السادس والباب السابع.
- ٣- ويتلقى فرع التيسير، عبر الأمانة، معلومات طبقاً لما هو مطلوب بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٢- إجراءات فرع الإنفاذ

المادة ٢٥

- ١- يجوز للطرف المعني أن يبين في طلبه لعقد جلسة استماع ما يلي:
 - (أ) القضايا التي يقترح الطرف إثارتها وأية وثائق ينوي مناقشتها أثناء جلسة الاستماع؛
 - (ب) الأشخاص الذين سيقدم شهاداتهم وآراءهم المستندة إلى الخبرة في جلسة الاستماع.
- ٢- وينبغي للطرف المعني، لدى اختياره أشخاصاً يمثلونه أثناء جلسة الاستماع، أن يمتنع عن تعيين أشخاص كانوا أعضاء أو أعضاء مناوبين في اللجنة خلال السنتين السابقتين لتاريخ البيان.

الجزء ٣: أحكام عامة

١٣ - تعديل النظام الداخلي

المادة ٢٦

١ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وفقاً لأحكام الفقرة ٢(د) من الباب الثالث بعد موافقة اللجنة بكامل هيئتها على التعديل المقترح وتقديم تقرير عن المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢ - يطبق أي تعديل على مواد هذا النظام الداخلي وافقت عليه اللجنة بكامل هيئتها تطبيقاً مؤقتاً في انتظار اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٤ - السلطة الغالبة

المادة ٢٧

في حالة وجود أي تضارب بين أي من أحكام هذا النظام الداخلي وأحكام بروتوكول كيوتو أو المقرر ٢٧/م أ-١، تُرجح أحكام البروتوكول أو المقرر حسبما يكون الحال.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المقرر ٥/م أ-٢

صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يسلم بأنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي من أجل منفعة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقاً لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرريه ٣/م أ-١ و ٢٨/م أ-١،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٥/م أ-٧، و ١٠/م أ-٧، و ١٧/م أ-٧،

١ - يقرر أن يسترشد صندوق التكيف بالمبادئ التالية:

(أ) يُستخدم نسبة عائدات المشاريع المعتمدة لتغطية النفقات الإدارية ومساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ السلبية على تغطية تكاليف التكيف؛

(ب) وصول البلدان المؤهلة إلى الصندوق بطريقة متوازنة ومنصفة؛

(ج) الشفافية والانفتاح في إدارة الصندوق؛

(د) تمويل المشاريع والبرامج الرامية إلى معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ على أساس تكاليف التكيف

الكامل؛

(هـ) ينبغي أن يعمل صندوق التكيف تحت سلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتوجيه منه، كما ينبغي أن يكون مسؤولاً أمام المؤتمر الذي يحدد السياسات العامة الخاصة بالصندوق؛

(و) المساءلة في إدارة الأموال وتشغيلها واستخدامها؛

(ز) تجنب الازدواج مع المصادر الأخرى لتمويل التكيف لدى استخدام الصندوق؛

(ح) الفعالية والكفاءة في تنظيم الصندوق وتشغيله وإدارته؛

٢- يقرر أن يعمل صندوق التكيف بالطرائق التالية:

(أ) إتاحة التمويل للأطراف المؤهلة للاضطلاع بالأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيد المجتمع المحلي؛

(ب) وضع إجراءات ميسرة للحصول على الأموال، بما في ذلك دورات قصيرة وفعالة لتطوير المشاريع والموافقة عليها، والتعجيل بتجهيز الأنشطة المؤهلة؛

(ج) ينبغي أن تكون المشاريع قطرية التوجه وأن تقوم بوضوح على احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها، مع مراعاة جملة أمور منها الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، والبلاغات الوطنية، وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف، وغيرها من الأدوات ذات الصلة، إن وجدت؛

(د) إتاحة التمويل لمشاريع وبرامج تكيف ملموسة في البلدان المؤهلة؛

(هـ) القدرة على الحصول على مساهمات من مصادر تمويل أخرى؛

(و) الكفاءة في مجال التكيف والإدارة المالية؛

(ز) الإدارة المالية السليمة، بما في ذلك استخدام المعايير الائتمانية الدولية؛

(ح) توخي الوضوح في تحديد المسؤوليات في مجالات ضمان الجودة، والإدارة، والتنفيذ؛

(ط) استقلال الرصد، والتقييم، وعمليات المراجعة المالية؛

(ي) التعلم بالممارسة؛

٣- يقرر أن يكون أعضاء هيئة إدارة صندوق التكيف من الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع اتباع قاعدة الصوت الواحد للبلد الواحد، وأن تكون أغلبية الهيئة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة بغية اعتماد مقرر بشأن المسائل التالية:

(أ) معايير الأهلية؛

(ب) المجالات ذات الأولوية؛

(ج) تحويل حصة العائدات إلى نقود؛

(د) الترتيبات المؤسسية؛

- ٥- يدعو المؤسسات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، آراءها حول كيفية تفعيل هذا المقرر؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين؛
- ٧- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم، بمساعدة الأمانة ورهنًا بتوفر الموارد، مشاورات بين الأطراف قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف تبادل الآراء بشأن القضايا المحددة في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم التوصيات بشأن السبل الممكنة لإحراز تقدم.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المقرر ٦/م أ-٢

بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بإطار بناء القدرات للبلدان النامية الوارد في المقررين ٢/م أ-٧ و ٢٩/م أ-٢ إلى-١،
والمقررات المتصلة بهما وهي: ٤/م أ-٩ و ٩/م أ-٩ و ٢/م أ-١٠ و ٧/م أ-١،

وإذ يشير إلى المقررين ٢/م أ-٧ و ٢/م أ-١٠ اللذين يدعوان مؤتمر الأطراف إلى القيام، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالرصد المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٩/م أ-١ الذي يطلب من الأمانة تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن الجهود المبذولة لتنفيذ إطار بناء القدرات،

وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة في مجال بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو من جانب شتى الأطراف والمنظمات، والقيمة التي يتسم بها تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة في المنتدى غير الرسمي الأول للسلطات الوطنية المسماة المعقود في إطار آلية التنمية النظيفة في بون، بألمانيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يسلم بأن الغرض من الرصد المنتظم ينبغي أن يكون هو تيسير تقييم التقدم المحرز وتحديد الثغرات ومدى الفعالية فيما يتعلق بتنفيذ إطار بناء القدرات ودعم الاستعراض الشامل،

وإذ يحيط علماً بالفروع ذات الصلة من التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والوارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/4 و Add.1.

وإذ يعيد تأكيد أن الخطوة الأولى لعملية الرصد هي وضع إطار بناء القدرات، على النحو الذي أعيد تأكيده في المقرر ٢٩/م أ-١،

وإذ يسلم بأن تنفيذ بناء إطار بناء القدرات يجري مجراه،

١- يقرّر اتخاذ الخطوات الإضافية التالية سنوياً بغية الرصد المنتظم لتنفيذ الأنشطة عملاً بالمقرر ٢٩/م أ-١:

(أ) أن تُدعى الأطراف إلى تقديم معلومات عن الأنشطة التي قامت بها عملاً بالمقرر ٢٩/م أ-١؛

(ب) أن تُدعى الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة والقطاع الخاص إلى تقديم تقارير عن أنشطتها لدعم تنفيذ الإطار والمضطلع بها عملاً بالمقرر ٢٩/م أ-١، وفقاً للأولويات الوطنية وبمعرفة السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) أن تُعدّ الأمانة تقريراً تولىفياً عن التقدم المحرّز في تنفيذ الأنشطة عملاً بالمقرر ٢٩/م-١، بالاعتماد على المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، وكذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وما يتصل بها من بناء القدرات؛

(د) أن تعتبر الأطراف التقرير التولييفي المبين في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه أساساً للرصد المنتظم وإسهاماً في الاستعراض الشامل لإطار بناء القدرات؛

٢- يشجّع الأطراف ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الأخرى على التركيز على أنشطة بناء القدرات المؤسسية والتقنية التي تتصل على وجه التحديد بآلية التنمية النظيفة بما يتفق مع المقرر ٢٩/م-١، بقصد تدعيم قدرات البلدان النامية، بما في ذلك المناطق والبلدان التي توجد بها قلة من أنشطة المشاريع أو لا توجد بها أي أنشطة من هذا القبيل؛

٣- يكرّر طلبه الموجه إلى الأطراف بمواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، ومراعاة للصعوبات التي تواجهها أفريقيا لاجتذاب مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، على الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات المحددة في المقرر ٢٩/م-١، من أجل تيسير اشتراكها في آلية التنمية النظيفة؛

٤- يشجّع الأطراف وكذلك، على النحو المناسب، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص المختصة وغيرها على تيسير التعلّم عن طريق الممارسة وعلى زيادة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم تحديد وتطوير وتنفيذ أنشطة المشاريع في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الراغبة في الاشتراك في آلية التنمية النظيفة.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المقرر ٧/م أ-٢

استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يسترشد بالمواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية،

وعملاً بالمادة ٩ من بروتوكول كيوتو،

وقد أتم الاستعراض الأول لبروتوكول كيوتو في دورته الثانية،

١- يَخْلُص إلى أن بروتوكول كيوتو قد بدأ عملاً هاماً ويمكنه تقديم مساهمة حاسمة في معالجة تغير المناخ؛

٢- يَخْلُص كذلك إلى أن بروتوكول كيوتو قد أتاح للبلدان الأطراف المتقدمة فرصة القيام بدور رائد في مكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة، وأنه دعم العمل التعاوني بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق آلية التنمية النظيفة، ضمن نتائج أخرى إيجابية؛

٣- يقر بأنه يمكن الإفاضة في تناول عدد من عناصر بروتوكول كيوتو، وبخاصة التكيف، وبأنه يمكن مواصلة تعزيز تنفيذ البروتوكول؛

٤- يقرر أن يجري الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه في دورته الرابعة التي ستُعقد في عام ٢٠٠٨؛

٥- يوافق على أن يستند الاستعراض إلى أفضل المعلومات وعمليات التقييم العلمية، بما في ذلك تقرير التقييم الرابع الذي سيعدده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

٦- يوافق كذلك على ألا يُصدر الاستعراض الثاني حكماً مسبقاً على الإجراء الذي قد يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وألا يؤدي إلى التزامات جديدة على أي طرف؛

٧- يشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من بروتوكول كيوتو، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، استناداً إلى الاستعراضات، باتخاذ إجراء مناسب؛

٨- يقرر أن ينظر في نطاق ومضمون الاستعراض الثاني في دورته الثالثة؛

٩- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، آراءها فيما يتعلق بنطاق ومضمون الاستعراض الثاني بموجب المادة ٩ من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الاستعراض، ويطلب إلى الأمانة تجميع هذه الآراء وإعداد تولىف لها لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المقرر ٨/م أ-٢

إدارة الأبحاث بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: إيطاليا

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في المقرر ١٦/م أ-١، وبخاصة الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من مرفق ذلك المقرر،

وقد نظر في وثيقتين مقدمتين من إيطاليا^(١) تتعلقان بإعادة النظر في القيمة الرقمية لإدارة الأبحاث المسجلة لذلك الطرف في تذييل مرفق المقرر ١٦/م أ-١، وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ من ذلك التذييل،

يقرر، لفترة الالتزام الأولى، ألا تتجاوز الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لإيطاليا والكميات المطروحة منها، نتيجةً لإدارة الأبحاث بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، بعد تطبيق الفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١، ونتيجةً لأنشطة مشاريع إدارة الأبحاث بموجب المادة ٦، ما مقداره ٢,٧٨ ميغاطن من الكربون سنوياً، مضروباً بخمسة.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

(١) FCCC/SBSTA/2006/MISC.1 و FCCC/KP/CMP/2005/MISC.2

المقرر ٩/م أ-٢

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م أ-١ و ٩/م أ-١ و ١١/م أ-١ و ٢٢/م أ-١ و ٢٧/م أ-١ و ٣٣/م أ-١،

وإذ يسلم بأن للأطراف السلطة السيادية لوضع الترتيبات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وفقاً لولايتها الوطنية،

وإذ يحيط علماً بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم

المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، بصيغته المعدلة^(١)، بشأن مقر أمانة الاتفاقية^(٢)،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

١ - يسلم بحاجة الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة^(٤)، بموجب بروتوكول كيوتو إلى القدرة على أداء مهامهم الرسمية بشكل مستقل وفعال؛

٢ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يتخذ الإجراءات، بما في ذلك عن طريق مساعيه الحميدة، حيثما أمكن، وبخاصة استجابة للشواغل أو القضايا التي تثيرها الكيانات القانونية الخاصة أو العامة المشاركة في الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛

٣ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم المشورة والمساعدة إلى أي فرد عامل في هيئة منشأة بموجب بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي شواغل أو قضايا تثار فيما يتعلق بممارسة ومهامه الرسمية؛

٤ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يتشاور، بحسب الاقتضاء، مع رئيس الهيئة المنشأة المعنية بشأن أي شواغل أو قضايا مشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

(١) وُقِعَ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في مونتريال، في كندا.

(٢) انظر المقرر ١٥/م أ-٢ والوثيقة FCCC/CP/1996/Misc.1.

(٣) United Nations Treaty Series, volume 1, page 15, 13 February 1946.

(٤) تشمل الهيئات المنشأة في هذا السياق الأعضاء والأعضاء المناوبين والخبراء في المجلس التنفيذي لآلية التنمية

النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولجنة الامتثال، وأعضاء وخبراء أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

- ٥- يرجو من الأمين التنفيذي الاتصال، بحسب الاقتضاء، مع جهة التنسيق الوطنية والسلطات المختصة بالطرف أو الأطراف المعنية لمناقشة الشواغل أو القضايا المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٦- يأذن للأمين التنفيذي بتحمل النفقات اللازمة، رهناً بتوافر الموارد، وفي حدود سلطته المالية العامة، لتغطية الأنشطة المحددة في هذا المقرر؛
- ٧- يرجو من الأمين التنفيذي أن يُدرج احتياجات الأنشطة المحددة في هذا المقرر من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٨- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في ضوء أي شواغل أو قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- ٩- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ آراءها بشأن هذا البند بغية تجميعها؛
- ١٠- يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في هذه المسألة، بما في ذلك الخيارات المحددة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/21 وآراء الأطراف التي ستقدم وفقاً للفقرة ٩ أعلاه، في دورتها السادسة والعشرين، بغية تقديم مشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورة مقبلة.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المقرر ١٠/م أ-٢

اقتراح من بيلاروس لتعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يعترف باقتراح بيلاروس لتعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو وتحمل التزام كمي بخفض الانبعاثات،

وإذ يشير إلى المواد ٣ و ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٢/م أ-١،

وإذ يأخذ في اعتباره المقترح المقدم من جمهورية بيلاروس والوارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/2،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها جمهورية بيلاروس والتقدم الذي أحرزته لخفض انبعاثاتها من غازات

الدفينة والامتثال لأحكام بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ أن جمهورية بيلاروس قدمت موافقتها الخطية على اعتماد تعديل للمرفق باء لبروتوكول

كيوتو وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، كما يرد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/9،

١- يعتمد تعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو كما يرد في مرفق هذا المقرر؛

٢- يرحب بقرار جمهورية بيلاروس عدم حساب انبعاثات غازات الدفينة البشرية المنشأ بحسب

مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف الناجمة عن إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وعملاً بالمقرر ١٦/م أ-١ في فترة الالتزام الأولى؛

٣- يرحب أيضاً بأن تستخدم جمهورية بيلاروس أي عائدات مترتبة على عمليات تحويل بموجب

المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو لاتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفينة، رهناً بموافقة السلطات المختصة بجمهورية بيلاروس؛

٤- يقرر أن تحتفظ جمهورية بيلاروس، في سجلها الوطني، في فترة الالتزام الأولى، باحتياطي بنسبة ٧

في المائة من الكمية المخصصة لها محسوبة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، بالإضافة إلى احتياطي فترة الالتزام محسوباً وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١١/م أ-١؛

٥- يدعو الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى التصديق على التعديل الوارد في مرفق هذا المقرر أو

قبوله أو الموافقة عليه.

المرفق

تعديل المرفق بآء لبروتوكول كيوآو

يُدرج النص الآلي^(١) بين بندي بولندا والجمهورية التشيكية:

بيلاروس*

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الآني/نوفمبر ٢٠٠٦

(١) تعني علامة النجمة أءناه أن بيلاروس من البلدان الآتي تشهد عملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

المقرر ١١/م أ-٢

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(١)،

وإنه يشير إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف التي اعتمدت في المقرر ١٥/م أ-١، التي تنطبق أيضاً على بروتوكول كيوتو^(٢)،

أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مجلس المراجعين التابع للأمم المتحدة وتوصيات الأمانة بشأن تلك البيانات وتعليقاتها عليها؛
- ٢- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذ الترتيبات لمراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة التي وردت في مراجعة الحسابات؛
- ٣- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات حسب الاقتضاء؛

ثانياً - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ٤- يحيط علماً بتقرير الأداء المالي في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك حالة التبرعات لجميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- ٥- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها للميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛
- ٦- يعرب عن تقديره أيضاً للاشتراكات التي وردت من الأطراف لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف في عملية الاتفاقية، وبشكل خاص أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، وكذلك للتبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛
- ٧- يشجع الأطراف على زيادة جهودها المبذولة للتبرع للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية وذلك لتلبية احتياجات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(١) FCCC/SBI/2006/INF.6 و FCCC/SBI/2006/15، Add.1-2 و FCCC/SBI/2006/14

(٢) وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو.

- ٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في تقاريره القادمة استعراضاً عاماً أكثر تفصيلاً لحالة الإيرادات والنفقات المتكبدة لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها الصناديق التكميلية؛
- ٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ قدره ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ومساهمتها الخاصة البالغة ٥٢٢ ٧٨٩ يورو، بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛
- ١٠- يلاحظ بقلق كثرة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية؛
- ١١- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية على القيام بذلك دون مزيد من التأخر، واضحة في اعتبارها أن الاشتراكات يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للإجراءات المالية؛

ثالثاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- ١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كي ينظر فيها، بما فيها مبلغ احتياطي لخدمات المؤتمرات، إذا تبين أن ذلك ضروري في ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها السادسة والعشرين بميزانية برنامجية يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإبلاغ الأطراف باشتراكاتها لعام ٢٠٠٨ استناداً إلى الميزانية الموصى بها؛

رابعاً - تنفيذ اتفاق المقر

- ١٥- يؤيد مقرر مؤتمر الأطراف (٨/م أ-١٢) بالموافقة على البروتوكول^(٣) المعدّل للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والمتعلق بمقر أمانة الاتفاقية^(٤) على نحو يعكس بدء نفاذ بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

(٣) البروتوكول المعدّل للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والمتعلق بمقر أمانة الاتفاقية، الموقع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٤) الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والمتعلق بمقر أمانة الاتفاقية الموقع في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

القرار ١/م أ-٢

الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا ولشعب مدينة نيروبي

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمعا في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بدعوة من حكومة كينيا،

- ١- يُعربان عن عميق امتنانهما لحكومة كينيا لإتاحتها عقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في نيروبي؛
- ٢- يطلبان إلى حكومة كينيا أن تنقل إلى مدينة وشعب نيروبي ما يشعر به مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من امتنان لما حظي به المشاركون من حفاوة وحُسن ضيافة.

الجلسة العامة ١٠

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
